

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة غلينا كاييو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين، عملاً بقرار الجمعية ١١٤/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ١٩ إلى ٢٦ و ٢٨، المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، والفترة من ١ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/65/SR.19-26 و 28).



٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين^(١) وتقرير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي (A/65/186).

٥ - وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والستين بعرض تقرير اللجنة على النحو التالي: الفصول من الأول إلى الرابع والفصل الثالث عشر في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، والفصل الخامس في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، والفصلان السادس والسابع في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول الثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.6/65/SR.19 و 21 و 22 و 25).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/65/L.20

٦ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيوزيلندا باسم المكتب، مشروع قرار معنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين" (A/C.6/65/L.20).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/65/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين^(٢)،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسبه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات لتنظر فيها لجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10).

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، كما تكفل إجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات تفاعلية وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين^(٢)، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها الثانية والستين؛

٣ - توجه أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها، والمتعلقة بما يلي:

(أ) التحفظات على المعاهدات؛

(ب) المعاهدات عبر الزمن؛

٤ - تدعو الحكومات إلى موافاة أمانة اللجنة، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بأية ملاحظات أخرى على المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية التي تشكل

دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين^(٤)، بغية وضع الصيغة النهائية للدليل في الدورة الثالثة والستين؛

٥ - **توجه مرة أخرى أنظار الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد والشروح المتعلقة بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحادية والستين^(٥)؛**

٦ - **تدعو لجنة القانون الدولي إلى إعطاء الأولوية للنظر في موضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"؛**

٧ - **تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي^(٦) وبالفقرات ٣٩٦ إلى ٣٩٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحديد خيارات ملموسة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى تلك الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛**

٨ - **تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وإلى النظر في تقديم مقترحات لتحقيق تلك الغاية؛**

٩ - **تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير لتقليل التكاليف في دوراتها المقبلة دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛**

١٠ - **تحيط علماً بالفقرة ٤٠٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٣ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١؛**

١١ - **ترحب بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين، وتؤكد استصواب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية**

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٦) A/65/186.

في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة السادسة والستين للجمعية؛

١٢ - تشجع الوفود على التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، وعلى النظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى المستشارين القانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال أمام إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٤ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في تزويد لجنة القانون الدولي بالتوجيه الفعال في أعمالها المقبلة؛

١٥ - تحيط علماً، فيما يتعلق بالتعاون والتفاعل مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٤٠٤ و ٤٠٦ و ٤١٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والمادة ٢٥ والمادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

١٦ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، كما يمكن أن يساعدها في صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٧ - تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي تؤديه شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة والذي لا غنى عنه فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في مجال إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

١٨ - توافق على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٣٩٩ من تقريرها، وتؤكد من جديد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة^(٧)؛

١٩ - تحيط علما بالفقرة ٤٠٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة؛

٢٠ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٤٠١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني من أجل تصريف العمل المتراكم فيما يخص حوالة لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق؛

٢١ - ترحب بما تبذله شعبة التدوين من جهود مستمرة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه^(٨)؛

٢٢ - تعرب عن الأمل في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، وبخاصة من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات المطلوبة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يجيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي حرت بشأن تقرير اللجنة في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز لأعمال

(٧) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٨) www.un.org/law/ilc

تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٢٦ - تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات في تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٢٧ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورة الجمعية العامة السادسة والستين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.